



## اللائحة التنفيذية لحضور الندوات والمؤتمرات

**أولاً:** يكون حضور الندوات والمؤتمرات وفقاً للضوابط التالية:.

- يسمح لعضو هيئة التدريس بالترشح لمؤتمر أو ندوة علمية مرتين خلال العام الجامعي على أن تكون أحدهما على الأقل مشاركة ببحث.
- لا يجوز أن تتوالى مشاركة عضو هيئة التدريس بالحضور فقط لأكثر من مرتين حتى ولو كانت في أعوام مختلفة، بل يجب أن يفصل بينهما بمشاركة ببحث.
- تقتصر المشاركة أو الحضور في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما على أعضاء هيئة التدريس فقط (أستاذ ، أستاذ مشارك ، أستاذ مساعد)
- يجب أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس
- يشترط للمشاركة في الندوات والمؤتمرات خارج المملكة أن يكون لدى المتقدم بحث منشور أو مقبول للنشر خلال السنتين الأخيرة من تاريخ عقد المؤتمر أو الندوة وأن يكون باسم جامعة بيشة.
- يشترط أن تكون المرجعية Affiliation الأولى للمتقدم في جميع الأبحاث المنشورة المسوغة لحضور المؤتمر هي جامعة بيشة University of Bisha ، ويجوز أن يشير المتقدم إلى جامعة بيشة ثانياً إذا كان البحث قد نشر أو قبل للنشر أثناء فترة ابتعائه وارتباطه بالجامعة المبتعث لها ، وفي كل الأحوال فإنه لا يعتد بالإشارة إلى جامعة بيشة في عنوان المراسلة.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات خارج المملكة تتطلب موافقة اللجنة الدائمة للندوات والمؤتمرات بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية.
- لا يسمح بالتقديم للمشاركة أو الحضور في المؤتمرات والندوات لمن هم في إجازة تفرغ علمي، أو مكلفين بالعمل أثناء الإجازة الصيفية، أو صدر لهم قرار نذب أو إعارة، أو يعملون مستشارين متفرغين، أو موفدين لأي جهة حكومية أو خاصة، أو في مهمة علمية، أو في إجازة استثنائية.
- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية اللجنة الدائمة للندوات والمؤتمرات
- يجب تقديم الطلب للجنة الدائمة للمؤتمرات قبل ٤٥ يوماً على الأقل من عقد المؤتمر أو الندوة.
- يجب أن يكون عضو هيئة التدريس المتقدم ملماً باللغة التي يقدم بها المؤتمر أو الندوة وإذا كانت لغة اللقاء العلمي هي اللغة الإنجليزية فعلى المرشح، إذا لم يكن متخرجاً من برنامج باللغة الإنجليزية، تقديم ما يفيد حصوله على ٤٥٠ درجة في امتحان التوفل أو ما يعادلها.





- لا يُعد حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات أو الندوات أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.
- يلتزم عضو هيئة التدريس خلال مدة أقصاها شهر من عودته بتقديم تقرير مفصل لمجلس القسم والكلية، وتحاط لجنة المؤتمرات والندوات بتوصية مجلس الكلية مع نسخة من التقرير والعمل المشارك به
- لا يرخّص في حضور المؤتمرات والندوات لأكثر من ١٠٪ أو ٣ أعضاء أهمّهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالقسم في نفس الفترة، وكذلك لا يزيد عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في كل قسم في نفس المؤتمر.
- يجب التنسيق مع رئيس القسم لتغطية المحاضرات خلال المشاركة في المؤتمر أو الندوة.
- يجب على عضو هيئة التدريس تقديم نسخة كاملة من البحث المشارك به أو ملخصاً للبحث مع طلب المشاركة، وإفادة بقبول بحثه من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة.
- أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر المراد المشاركة به مؤسسة علمية متخصصة ويقتصر ذلك على: الجامعات والجمعيات العلمية المتخصصة أو أن يكون المؤتمر مدرجاً ضمن إحدى خدمات الفهرسة العالمية الآتية:  
[CONFERENCE PROCEEDINGS CITATION INDEX ،Scopus ،SCIImago, IEEE, ACM ]
- لا تشمل هذه القواعد والضوابط كل ماله علاقة بحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات السنوية والدورية للمكلفين بأعمال إدارية الذين يتم دعوتهم من جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من الجامعة أو من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة للحضور والمشاركة في هذه الفعاليات.
- يطبق على عضوات هيئة التدريس ما يطبق على أعضاء هيئة التدريس، بالإضافة إلى منح المحرم تذكرة سفر ذهاباً وإياباً حسب الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- يجب إرفاق نسخة من الدعوة، أو الكتيب، أو النشرة التعريفية، أو الإعلان عن المؤتمر أو الندوة، مع طلب التقديم.
- في حالة الاعتذار عن حضور المؤتمر أو الندوة يستلزم تقديم طلب اعتذار من مقدم الطلب موضحاً فيه سبب الاعتذار ويتم إخطار إدارة الجهة بإلغاء قرار الحضور.

### ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين للمؤتمر أو الندوة (في حال التساوي):

- ❖ المشارك ببحث.
- ❖ المشارك كمتحدث أو مدير لإحدى جلسات المؤتمر أو الندوة.
- ❖ لمن لم يسبق له المشاركة أو الحضور في السنة المالية.
- ❖ أهمية المؤتمر في تحقيق أهداف الكلية والجامعة.



ثالثاً: تصرف المستحقات المالية وفق التالي:.

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون الالتزام المالي ، ويكون صرف تذكر السفر ورسوم المؤتمر وبدل الانتداب لعضو هيئة التدريس في حال الحضور أو المشاركة في اللقاء العلمي على النحو الآتي:

- أ. تذاكر وفق أقرب خط سير إلى مقر اللقاء العلمي سفر بالطائرة على الدرجة المستحقة نظاماً
- ب/ الانتداب المستحق نظاماً لا يتجاوز ٤ أيام .
- ج / رسوم المؤتمر بما لا يتجاوز خمسة آلاف ريال.
- د/ جميع الالتزامات المالية في هذه الضوابط تكون في ظل الإمكانيات المتاحة للجامعة.



عبدالعزیز آل حبیان

